

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-182806) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182806)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126484) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2372) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (404,289) أربعمائة وأربعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (404,289) أربعمائة وأربعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (808,578) ثمانمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/06م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إطارات) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرک البطء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/14هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (344) وتاريخ 1437/05/26هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لعدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه القرار صدر غيابياً في حقه بالرغم من حضوره للجلسة إلا أن الجلسة لم تفتح معه وقام بالتواصل مع الهيئة وتم إرسال إيمل بصورة الشاشة التي تثبت ذلك، ويدفع المستأنف بصور حكم سابق على دعوى مماثلة للقرار محل الاستئناف على المؤسسة المستوردة وتم تغريمها مبلغاً قدره (5,000) ريال فقط لا غير.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/20م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-182806) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-182806)

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2372) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه فيما يتعلق بما ذكره المستأنف بأن القرار محل الاستئناف قد صدر في حقه غيابياً فمردود بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد لجلستين عقديتين للنظر الدعوى وتغييره عنها وكان تبليغه بهما بموجب ما هو متقرر في شأن الدعوى الجمركية ضمن ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية - المُعملة عند نظر الدعوى - الصادرة بالقرار الوزاري رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ من خلال ما جاءت به أحكام المادتين (9) و (18) من تلك القواعد، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضايتها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تُعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن المخالفة التي ارتبط بها تقرير المختبر والتي تعلق بها الصنف محل الإشكال قد ارتبطت فقط بـ (وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس) دون أن يثبت تقرير المختبر ما يفيد عدم وجود عيب في الصنف ذاته بما يجعل استهلاكه مفضياً إلى خطر في الاستعمال بعد إدخاله دائرة التعامل التجاري وإنما اقتضت المخالفة في الواقعة على مجرد تخلف وضع البطاقة المثبتة للمواصفة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف وهو محتمل بملاحظة المختبر الواردة عليه مُشكلاً لمخالفة إجراءات جمركية بالنظر إلى أنها مخالفة شكلية غير جوهريّة بما يتحقق معه إيقاع عقوبة غرامة مالية عليه على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد دون أن ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً خلافاً لما قضى به القرار من اعتبار الملاحظة الواردة على الصنف المخالف من جنس الملاحظات الفنية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2372) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بمبلغ (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-182806) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182806)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

